الدليل الاسترشادي للمستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق/25/15/2) وتاريخ 2025/10/08م

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتمد هذه الدليل في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (٢٦/٧) وتاريخ ١٥-٦-٢٠٢٦
وتحل هذه الدليل الاسترشادي للمستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الموضوعة سابقا.

جدول المحتويات

المقدمـــــة 3
الأهداف..... 3
الأنظمة واللوائح ذات العلاقة..... 4
نطاق الدليل 4
المصطلحات..... 5
ما المقصود بالمستفيد الحقيقي؟ 6
ما الفرق بين مصطلحي المستفيد والمستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية؟..... 7
من المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الاهلية؟..... 7
ماذا لو كان أحد المستفيدين الحقيقين شخصًا اعتباريا ؟..... 9
معلومات المستفيد الحقيقي..... 10
معلومات المستفيد الحقيقي في حال كونه شخصًا اعتباريًا..... 11
تقديم معلومات المستفيد الحقيقي للمركز..... 11
الاحتفاظ بمعلومات المستفيد الحقيقي 12
تحديث معلومات المستفيد الحقيقي..... 12
ما الأثر المترتب على عدم الالتزام بالقواعد؟ 12
بعض الأسئلة الشائعة 13

المقدمـــــة

يُعد القطاع غير الربحي أحد الأعمدة الأساسية في الاقتصادين المحلي والدولي إلى جانب القطاع العام والخاص، وذلك لما يُقدمه من خدمات في مجالات مختلفة تُسـهم في رفاهية المجتمعات وتحسـين جودة حياتها، وتُعزز من التنمية المســتدامة وتحقق التوازن الاجتماعي وتدعم الاقتصــاد وازدهاره، إلا أن اســتغلال المنظمات غير الربحية لأغراض غير مشــروعة قد يُشــكّل تهديدًا خطيرًا إقليميًا ودوليًا على ســلامة القطاع غير الربحي وثقة المجتمع في مســاعيه الخيرية، ويعثّر من فرص نموه وتطويره، ونظرًا للطبيعة الخاصــة والحســاســة للقطاع، المتمثلة في تمتع منظماته بثقة مجتمع المانحين وإمكانية تلك المنظمات من الوصول إلى مصادر تمويل كبيرة، ووجود كمٍ هائل من المعاملات النقدية، بالإضـافة إلى افتقار منظماته للخبرة المالية والتجارية، وصـعوبة التحقق من الاسـتخدام النهائي للأموال، مما قد يؤثر سلبًا على سلامة القطاع غير الربحي وثقة المجتمع في مساعيه الخيرية، ويعثّر من فرص نموه وتطويره.

وحرصًــا من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على اســتمرار الجهود المبذولة لتنمية القطاع غير الربحي وحمايته من ســوء الاســتغلال ورفع مســتوى شــفافيته، أصــدر المركز "قواعد المســتفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤســســات الأهلية" تنفيذًا للفقرة (ب) من المادة (الرابعة والعشــرين) من نظام مكافحة غســل الأموال التي أعطت الصــلاحية للجهات الرقابية (ومنها المركز) لإلزام الجهات الخاضــعة لرقابتها بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، وإعمالًا للتوصـية (الرابعة والعشـرين) من توصـيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الخاصة بـ "الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية".

الأهداف

يهدف هذا الدليل إلى توضـيح معنى ونطاق "المسـتفيد الحقيقي" من الجمعيات والمؤسـسـات الأهلية بالمملكة العربية السـعودية وما يتعلق به من التزامات ومتطلبات، بما يُسـهم في تبسـيط فهمها وتسـهيل تنفيذها من قبل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

يستند هذا الدليل الاسترشادي إلى عدد من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والتي يجب على المنظمات غير الربحية وإداراتها أن تكون ملمة بها، وأبرزها كالآتي:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 05/02/1439هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/02/1439هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 19 / 2 / 1437هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 02/18/ 1437هـ، ولائحته التنفيذية.
- قواعد المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/25/14/1) وتاريخ 2025/08/03م.

نطاق الدليل

يُطبق هذا الدليل على المنظمات غير الربحية، وهي: الجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية بالإضافة إلى الصناديق العائلية والأهلية.

المصطلحات

يُقصـــد بالألفاظ والمصـــطلحات الآتية -أينما وردت في هذا الدليل - المعاني المبيَّنة أمام كلٍ منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **النظام :** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 19 / 2 / 1437هـ .
- **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **المستفيد الحقيقي:** شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، يمتلكون أو يمارسون سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الجمعية أو المؤسسة الأهلية .
- **الجمعية:** الجمعية الأهلية.
- **المؤسسة:** المؤسسة الأهلية والصناديق الأهلية والعائلية.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية الأهلية.
- **مجلس الأمناء:** مجلس أمناء المؤسسة الأهلية.
- **القواعد:** قواعد المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/25/14/1) وتاريخ 2025/08/03م.
- **المسؤول التنفيذي:** المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذيًا، أم مديرًا عامًا، أو أمينًا عامًا أم غير ذلك.
- **نموذج الإفصاح:** نموذج يعده المركز بهدف جمع معلومات المستفيد الحقيقي من الجمعية أو المؤسسة.
- **الوظائف القيادية:** يقصد بها وظيفة المسؤول الأول، والوظائف المالية، والقانونية.
- **سجل المستفيد الحقيقي:** قاعدة بيانات داخلية في المركز، تُقيد فيها بيانات المستفيد الحقيقي.
- **السلطات المختصة:** السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.
- **الدليل:** الدليل الاسترشادي للمستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ما المقصود بالمستفيد الحقيقي؟

يعد مفهوم "المستفيد الحقيقي" أحد المفاهيم المتعلقة بالمتطلبات المحلية والدولية ذات العلاقة بالشفافية، وقد عرّف نظاما مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله "المستفيد الحقيقي" في المادة (الأولى) منهما على أنه "الشخص ذو الصفة الطبيعية، الذي يمتلك أو يُمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو على أي شخص اعتباري آخر".

يتضح من التعريف أعلاه أن المستفيد الحقيقي هو من يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية على الشخصية الاعتبارية، ونظرًا لكون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لا تقوم على حصص ملكية أو أسهم، بخلاف الشركات التجارية، يبرز التساؤل الآتي: **كيف يمكن أن يكون هناك شخص ما يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية أو نهائية مباشرة أو غير مباشرة على جمعية أو مؤسسة أهلية؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين معياري **السيطرة والملكية**.

فالملكية تتمثل في امتلاك شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين حصة ملكية (25%) من رأس مال أو حقوق تصويت في شخص اعتباري مثل شركة تجارية. ونظرًا لطبيعة المنظمات غير الربحية بالمملكة فإن معيار الملكية لا ينطبق عليها بأي حالٍ من الأحوال.

وأما **السيطرة** فإنها تتمثل في تمتع شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين بصلاحيات أو نفوذ على الشخص الاعتباري، مما يخوله بالتحكم والسيطرة على قراراته المهمة والاستراتيجية، وهذا المفهوم يُطبق على كافة الشخصيات الاعتبارية.

وبناءً على ما سبق ذكره، فإن مفهوم المستفيد الحقيقي ينطبق على الجمعيات والمؤسسات الأهلية من خلال معيار **السيطرة**؛ وعليه يمكن القول: إن المستفيد الحقيقي في حالة الجمعيات والمؤسسات الأهلية هو: الشخص أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يمارسون سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على قرارات وتوجهات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ما الفرق بين مصطلحي المستفيد والمستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية؟

إن مفهوم المستفيد من الجمعية أو المؤسسة الأهلية، يقصد به الفئات التي تتلقى الدعم والخدمات من الجمعية أو المؤسسة كالفقراء والمحتاجين، وأما مصطلح المستفيد الحقيقي فيقصد به الأشخاص الذين يملكون صلاحيات تخولهم من السيطرة على قرارات وتوجهات الجمعية أو المؤسسة الأهلية.

من المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الاهلية؟

باستصحاب المفهوم الموضّح أعلاه، نجد أن هناك عدة مناصب داخل الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد ينطبق عليها مفهوم المستفيد الحقيقي، وهي: أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، المسؤول التنفيذي، الوظائف القيادية، وقد نصت المادة الخامسة من القواعد على أنه "يُعد مستفيدًا حقيقيًا من الجمعية أو المؤسسة كل من كان شخصًا طبيعيًا وكان:

1. عضو مجلس إدارة جمعية أو عضو مجلس أُمناء مؤسسة.
2. مسؤولًا تنفيذيًا لجميعة أو مؤسسة أو كان من شاغلي الوظائف القيادية.
3. أي شخص طبيعي لا يندرج تحت الفقرتين (1) أو (2)، ويمتلك السلطة لتعيين أو عزل المسؤول التنفيذي أو شاغلي الوظائف القيادية في الجمعية أو المؤسسة، أو يمارس بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة سيطرةً على الأنشطة العامَّة للجمعية أو المؤسسة."

ويُلاحظ أن ترتيب هذه المناصب تم بناء على قوة الصلاحيات لكل منصب؛ وعليه فإن صلاحيات مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء هي الأقوى تأثيرًا سواءً فيما يتعلق بالجانب المالي أم في غيره من التصرفات، ومن ذلك:

ـ إدارة الحسابات البنكية، وقفلها، وتنشيطها، والاعتراض، وصرف الشيكات، وتحديث البيانات، والقيام بجميع المعاملات البنكية التي تحتاجها الجمعية أو المؤسسة.

- تسجيل ملكية العقارات، وقبول إفراغها لصالح الجمعية، وقبول الوصايا والأوقاف والهبات أو رفضها، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.

- الرهن والاقتراض واخذ التمويل.

- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، واعداد الموازنة المالية، بالإضافة الى القرارات الاستراتيجية، مثل:

اعتماد السياسات العامة لتحقيق الأهداف

- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية

- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية

- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية، والإشراف عليها، وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها

- تعيين المسؤول التنفيذي والموظفين القياديين.

ويليها بعد ذلك صلاحيات المسؤول التنفيذي ومن ثم شاغلي الوظائف القيادية.

ووفقًا لما سبق، نجد بأن صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء هي الأكثر تأثيرًا.

وأما بالنسبة إلى المعيار الثالث، وهو: (أي شخص طبيعي لا يُعدّ عضو مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو مسؤولًا تنفيذًا أو حتى موظفًا قياديًا ، ولكنه يمتلك السلطة لتعيين أو عزل المسؤول التنفيذي أو شاغلي الوظائف القيادية في الجمعية أو المؤسسة، أو يمارس بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة سيطرةً على الأنشطة العامَّة للجمعية أو المؤسسة) فمثاله: أن يكون هناك جمعية تُدار رسميًّا من قِبل مجلس منتخَب، وتمارس أعمالها بشفافية، ولكن هناك متبرّع لا يشغل أي منصب رسمي داخل الجمعية، ويُموّل نصف ميزانيتها تقريبًا، ويَشترط توجيه برامج الجمعية نحو مسار معين منسجم مع مشاريع شركته، ويُهدّد بسحب دعمه إذا لم تُلبَّ مطالبه؛ فهو بذلك الدعم والتهديد يتحكّم عمليًّا بقرارات الجمعية، رغم عدم انتمائه الرسمي إليها، وعليه يُعد مستفيدًا حقيقيًا بناء على المعيار الثالث.

ويُطبق ذات المعيار إذا كان هناك على سبيل المثال مؤثّر إعلامي، أو اجتماعي، أو مورّد رئيسي ،أو راعٍ تجاري ،أو أي شخص طبيعي آخر يملك سيطرةً أو تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشر على الجمعية أو المؤسسة أو أحد قياداتها.

وعليه، يجب تحديد جميع الأشخاص الطبيعيين في الجمعية أو المؤسسة الأهلية ممن ينطبق عليهم المعياران الأول والثاني مستفيدين حقيقيين، بالإضافة إلى ذلك، إذا وُجد أي شخص أو أشخاص طبيعيين يستوفون المعيار الثالث، فيجب تحديدهم وتسجيلهم كمستفيدين حقيقيين من الجمعية أو المؤسسة الأهلية.

ماذا لو كان أحد المستفيدين الحقيقين شخصًا اعتباريًا؟

ذكرت اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تعريفها للجمعية بأنها: مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنتين معا. وذكرت أن المؤسسة الأهلية بأنها مؤلفة من شخص أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنتين معا ، كما ذكرت أن عضوية الجمعية العمومية في الجمعيات الأهلية تتألف من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية، وعليه يُمكن نظريًا أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء شخصًا اعتباريًا، كما يُمكن أن يكون داخلًا في نطاق المعيار الثالث من المادة الخامسة من القواعد.

وقد وضّح نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29 هـ في الفقرة (هـ) المادة (السابعة عشرة) الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية، وذكر منهم: الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

ونصت القواعد في مادتها (الخامسة) أنه " في حال كان عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأُمناء شخصًا اعتباريًا فيُعدّ المستفيد الحقيقي في هذه الحالة هو الشخص الطبيعي الذي يُعد مستفيدًا حقيقيًا من الشخص الاعتباري، وفقًا لما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة."

على سبيل المثال:

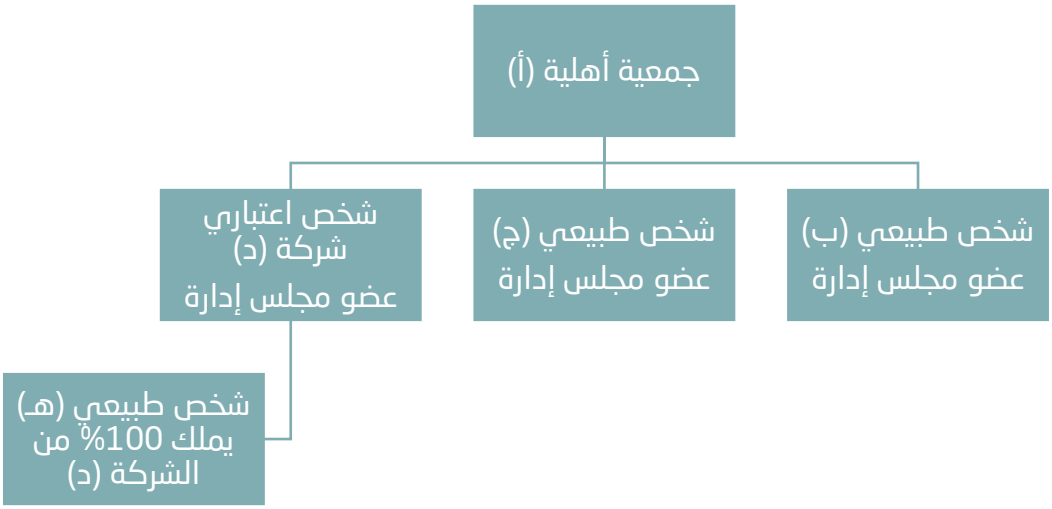

التحليل: كل من الشخص الطبيعي (ب) والشخص الطبيعي (ج) والشخص الاعتباري شركة (د) أعضاء في مجلس إدارة الجمعية الأهلية (أ)، الشخص الطبيعي (ب) والشخص الطبيعي (ج) يُعدّون مستفيدين حقيقيين من الجمعية الأهلية (أ) بشكل مباشر؛ لكونهم أعضاء في مجلس الإدارة، وعلى الرغم من أن الشركة (د) عضو مجلس إدارة إلا أنه لا يمكن

اعتبارها مستفيدًا حقيقيًا ولا تنطبق صفة المستفيد الحقيقي إلا على الأشخاص الطبيعيين وعليه فإن الشخص الطبيعي (هـ) يعد مستفيدًا حقيقيًا من الجمعية الأهلية (أ) بشكل غير مباشر.

معلومات المستفيد الحقيقي

نصت المادة (السادسة) من القواعد على وجوب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي، وهي على قسمين:

أولًا: البيانات الأساسية

وهي بيانات الجمعية أو المؤسسة وتتمثل في الآتي:

أ- اسم الجمعية أو المؤسسة، ويعني اسمها المسجل رسميًا لدى المركز.

ب- شكلها النظامي، والمقصود هل هي جمعية أم مؤسسة أم صندوق؟

ج- عنوان مقرها الرئيسي، رقم التسجيل، والتصنيف الأول والثاني، والجهة المشرفة عليها فنيًا.

د- قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأُمناء وشاغلي الوظائف القيادية بما في ذلك المسؤول التنفيذي.

ه- اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة أو الصندوق.

ثانيًا: البيانات الشخصية للمستفيد الحقيقي وهي:

أ- الاسم كما ورد في الهوية الوطنية.

ب- الجنسية.

ج- رقم الهوية، كما ورد في الهوية الوطنية.

د- تاريخ الميلاد، كما ورد في الهوية الوطنية (هجري):

ه- مكان الميلاد، كما ورد في الهوية الوطنية.

و- رقم نسخة الهوية الوطنية.

ز- العنوان الوطني.

ح- رقم الجوال.

ط- البريد الإلكتروني.

ي- التاريخ الذي أصبح فيه مستفيدًا حقيقيًا من الجمعية أو المؤسسة أو الصندوق.

ك- السبب الذي أصبح بموجبه مستفيدًا حقيقيًا من الجمعية أو المؤسسة أو الصندوق (أي معيار من معايير المادة الخامسة من القواعد).

معلومات المستفيد الحقيقي في حال كونه شخصًا اعتباريًا

في حال كون المستفيد الحقيقي يمارس تحكمًا أو ملكية بشكل غير مباشر من خلال شخص اعتباري، كما ُذكر في المادة (الخامسة) من القواعد، فتكون معلوماته الشخصية الواجب تقديمها هي:

أ- اسم الشخصي الاعتباري.

ب- نوع الشخص الاعتباري (على سبيل المثال: شركة، وقف).

ج- رقم ترخيص/ تسجيل الشخص الاعتباري.

د- الجهة الرقابية والإشرافية المسجلة للشخص الاعتباري.

تقديم معلومات المستفيد الحقيقي للمركز

نصت المادة (الثامنة) من القواعد على أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بتقديم معلومات المستفيد الحقيقي منها إلى المركز من خلال نموذج الإفصاح؛ ونموذج الإفصاح هو نموذج تم فيه تحديد كل المعلومات المطلوبة من المستفيد الحقيقي، وعلى كل منظمة تعبئته من خلال القنوات الإلكترونية الخاصة بالمركز، وتكون مسؤولية تقديم هذه المعلومات للمركز على عاتق المسؤول التنفيذي للمنظمة، كما أنه يُعدّ مسؤولًا عن توفير معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي من الجمعية أو المؤسسة، وعليه اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من ذلك قبل تسليمها للمركز.

يجب على الجمعيات والمؤسسات المنشأة قبل صدور القواعد الإفصاحُ عن معلومات المستفيد الحقيقي لدى المركز خلال (30) يوًما من تاريخ نفاذ القواعد، وأمّا بالنسبة للجمعيات المؤسسات التي تُنشأ بعد نفاذ هذه القواعد فيكون الإفصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي لدى المركز ضمن الإجراءات اللازمة للتأسيس.

كما يجب على المنظمات التعاون مع المركز لتحديد المستفيد الحقيقي، والاستجابة لأي طلب منه مثل الاطلاع على الوثائق والمستندات خلال خمسة أيام.

الاحتفاظ بمعلومات المستفيد الحقيقي

نصت المادة (الثامنة) من القواعد على أن تلتزم الجمعية أو المؤسسة بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين منها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ زوال وانتهاء الجمعية أو المؤسسة.

تحديث معلومات المستفيد الحقيقي

ألزمت القواعد المنظمات بتحديث معلومات المستفيد الحقيقي في حال حدوث أي تغييرات على معلومات المستفيد الحقيقي خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير، وأعطت للمنظمة صلاحيةً لطلب المعلومات من المستفيد الحقيقي، ويجب على الأخير توفيرها خلال خمسة أيام.

ما الأثر المترتب على عدم الالتزام بالقواعد؟

نصت المادة (الحادية عشرة) من القواعد على أن تُطبق المخالفات الواردة في النظام على كل جمعية أو مؤسسة أو أي شخص طبيعي يتصرف نيابة عنها، وذلك عند مخالفة أحكام هذه القواعد، مع مراعاة جسامة المخالفة ومدى تكرارها عند إيقاعها، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي تصل إلى حل الجمعية، أو المؤسسة، أو عزل مجلس الإدارة، أو مجلس الأمناء.

بعض الأسئلة الشائعة

? هل المستفيد الحقيقي هو ذاته المستفيد من خدمات الجمعية أو المؤسسة؟

✓ المستفيد من خدمات الجمعية أو المؤسسة (مثل الفقراء والمساكين) ليسوا هم المستفيدين الحقيقيين، بل المستفيد الحقيقي هو من يتمتع بسيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الجمعية أو المؤسسة، كما تم توضيحه مسبقًا.

? هل المستفيد الحقيقي هو المانح أو المتبرع للمنظمة؟

✓ الأصل أنّه لا يُعد كل متبرع أو مانح مستفيدًا حقيقيًا، ولكن يمكن أن يكون المتبرع أو المانح مستفيدًا حقيقيًا إذا كان له نوع من أنواع السيطرة أو النفوذ على قرارات الجمعية أو المؤسسة.

? ما الهدف من معرفة المستفيد الحقيقي؟

✓ الهدف من ذلك التأكد من عدم استغلال المنظمات أو السيطرة عليها لأغراض غير مشروعة، وعدم تمكن المجرمين من إخفاء سيطرتهم على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

انتهى،،